

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الجمعة ٢٥ صفـر سنة ١٣٩٠ هـ . الموافـق ١ ايـار سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٣٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٠
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب الفقرة (و) منها واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى اخرها :—

هـ — الخدمة التي يقضيها الموظف معارا (خارج المملكة الاردنية الهاشمية) .

١٥/٤/١٩٧٠ الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو	وزير المالية يعقوب معمر	وزير الاقتصاد الوطني سامي جوده
وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة موسى ابو الراغب	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير العدلية جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري	وزير الاشغال العامة رشيد عريقات

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ : —
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠ .
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٠

نظام المياه لبلدية الربه

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المياه لبلدية الربه لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يقدم طلب الاشتراك بالمياه على النموذج الخاص مقابل مائة فلس .

المادة ٣ — بعد اجازة الطلب من دائرتي الصحة والهندسة يستوفى من الطالب مبلغ دينارين يقيد كتأمين للمشترك لنهاية مدة اشتراكه على انه في حالة تقصيره في تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هذه السلفة وفي حالة بقاء مبلغ منها عند انتهاء اشتراكه يرد اليه كما يستوفى مبلغ خمسماية فلس كرسم ايصال ومبلغ دينار كرسم تأسيس .

المادة ٤ — يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعيين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجرى تجهيزه وتركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظ العداد .
يحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك الاختام واستعمال اداة او اي نوع من المفاتيح بقصد اجراء تغيير او تبديل من اي نوع كان في اوضاع العداد او الصندوق الحديدي .

المادة ٥ — على المشترك تهيئة العداد والصندوق الحديدي الخاص وتستوفي البلدية منه خمسماية فلس رسما لتركيب العداد والصندوق .

المادة ٦ — يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة ، واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠) فلسا اجرة فحص العداد غير ان هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا اثبت ان العداد كان غير صالح او انه لا يسجل الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان هذا المبلغ يعتبر ايراداً للبلدية .

المادة ٧ – لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من الماء عن المدة التي يظهر ان عطلاقد طرأ فيها على العداد وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك في بحر تلك المدة ويبنى التقدير إما بنسبة المدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديراً اذا كان مشتركا وليس له استهلاكات سابقة ويبنى التقدير الاخير على عدد الغرف وملحقات المنزل ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي اذا عارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة ٨ – يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها من مكان لاخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ٩ – اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فعلى البلديـة ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي او بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم .

المادة ١٠ – على المشترك الذي يريد قطع اشتراكه بالماء نهائيا ان يعلم البلدية خطيا قبل عشرة ايام من تاريخ قطـع اشتراكه لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة اشتراكـه ولم يعلم البلدية عن رغبته قطع الاشتراك يبقى الاشتراك قائما .

المادة ١١ – يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى اخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب الاشتراك الى البلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة الثانية من هذا النظام ولا يستوفى في هذه الحالة من المشترك الجديـد سوى (٢٥٠) فلسا فقط رسوم نقل الاشتراك .

المادة ١٢ – يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العدد او فحصه او الكشف على التمديدات ، ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى اخر او ايصال المياه . وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١٣ – البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجيء في الالات او المحركات او التمديدات او الخطوط الرئيسية ، وللبلدية حق قطع المياه عن المشترك طول المدة اللازمة لاعمال التصليح . الا انه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع المياه تم بارادتها .

المادة ١٤ – للبلدية قطع المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :
أ – لم يدفع اثمان المياه المستحقه عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .
ب – قصر في دفع النفقات المتحققة مقابل ايصال الماء لعقاره .
ج – عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .
د – عارض موظف البلدية المسؤول في فحص او تفتيش او قراءة العداد

هكذا من الاصل

ه – لم يسمح للغير بمد انابيب تزويد من انابيب التزويد الخاصة به
و – خالف شؤون الصحية .
ز – تأخر في تطبيق اي بند من بنود اتفاقية الاشتراك .
ح – استعمل بعض الانابيب او القطع التي من شأنها ان تعيد المياه الى الانابيب الرئيسية .
ط – تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة من قبله في عقار آخر غير العقار الذي يشغله .

المادة ١٥ – اذا قطعت المياه من محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٤) من هذا النظام فانه لا يعاد ايصالها الا بعد دفع رسم قدره (٥٠٠) فلس .

المادة ١٦ – يعاقب وفقا لقانون البلديات او اي قانون يقوم مقامه كل من يرتكب احدى المخالفات التالية : –
أ – الاتلاف او العبث او الحاق الضرر بأي شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه ولوازم شبكة الميـاه وتمديداتها .
ب – سحب المياه بطريقة غير مشروعة .
ج – العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من المياه
د – ان يفتح او يغلق بلا داع اي قفل او حنفيةاو محبس او منهل اوما شابههامن اجهزة مشروع المياه.
ه – ان يقوم باي عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة جريها .
و – ان يعبث بخطوط المياه بأي طريقة كانت وان يقوم بتحويل المياه مـن اي مـكان الى آخر بدون موافقة البلدية .

المادة ١٧ – البلدية غير مسؤولة عن تامين اي ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين كذلك فان البلدية غير مسؤلة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين.

المادة ١٨ – على المشترك الذي ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطيا .

المادة ١٩ – البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٢٠ – يجوز للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص بالسعر الذي يقرره المجلس .

المادة ٢١ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين ضمن منطقة البلدية حسب التعرفة التالية : –
أ – ١٠٠ فلس للمتر المكعب مهما بلغت المقطوعية .
ب – ٠٨٥ فلساً للمتر المكعب من المياه التي تستهلكها اماكن العبادة .

جـ – يكون الحد الادنى للمشتركين (١٥٠) فلسا ولـو نقص الاستهلاك عن ذلك في الدورة الواحدة ومدتها شهر واحد .

د – تستوفي البلدية من المشترك (٥٠) فلسا شهريا رسم قراءة العداد وتكون عملية اصلاحه على نفقة المشترك اما صيانته فعلى البلدية .

المادة –٢٢ يلغى اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٣/٤/١٩٧٠ .

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير الصحة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٠) لسنه ١٩٧٠

نظام توزيع الوحدات الزراعية لمشاريع الري

في المناطق الشرقية والجنوبية

صادر بمقتضى المادة (٦٨) من القانون رقم ١٢ لسنة ٩٦٨ قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام توزيع الوحدات الزراعية لمشاريع الري في المناطق الشرقية والجنوبية لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – تعني عبارة (منطقة المشروع) اية منطقة ري يقرر المجلس من حين لاخر شمولها باحكام هـذا النظام ويعين احد اثباتها واوصافها وتكون مشروعا قائما بذاته .

ب– تعني كلمة (مزارع) الشخص المرشح لتملك وحدة زراعية بمنطقة المشروع ، والـذي اجتاز المرحلة الاولى من التدريب على الاعمال الزراعية باشراف وزارة الزراعة .

المادة ٣ – أ – تعين السلطة مساحة الوحدات الزراعية المروية واشكالها ضمن منطقة المشروع بحيث لا تقل مساحة الوحدة الواحدة عن ٢٥ دونما تقريبا .

ب– لا يجوز تجزئة اية وحدة زراعية الى قطع متعددة تقل مساحة اي منها عن الحـد الادنى المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٤ – يـتم اختيار المرشحين للعـمل كمزارعين متدربين في منطـقة المشروع من قبـل لجنـة تسمـى (لجنة انتقاء المرشحين) تتألف من المحافظ رئيسا وممثل عن كل من مديرية الامن العام، وزارة الزراعة وزارة الشؤون الاجتماعية ، سلطة المصادر الطبيعية ، دائرة الاراضي والمساحة اعضـاء .
تقوم هذه اللجنة باعداد قوائم باسماء المرشحين للعمل كمزارعين متدربين لغرض تمليكهم وحـدات زراعية بمنطقة المشروع شريطة ان لا يقل عددهم عن ضعف عدد الوحدات الزراعية المعدة للتوزيع بكل مشروع على حدة ، مع بيان الوضع الاجتماعي لكل مرشح .

المادة ٥ – تختار وزارة الزراعة العدد الملائم من قوائم المرشحين للعمـل كمزارعين متدربين في المشروع ، بحيث لا يقل عددهم عن عدد الوحدات الزراعية المعدة للتوزيع .

المادة ٦ — يتم تمليك الوحدات الزراعية للمرشحين الذين اختارتهم وزارة الزراعة بعد انقضاء فترة التدريب على الاعمال الزراعية لمدة خمس سنوات وفق برنامج فني تضعه وزارة الزراعة يطبق على مرحلتين :

أ — المرحلة الاولى : مدتها عامان .

يعمل المرشح خلالها بالمشروع كمستخدم لدى وزارة الزراعة مقابل اجور يومية تدفعها وزارة الزراعة وتكون المحاصيل الزراعية خلال هذه المرحلة ملكا لوزارة الزراعة .

ويحق لوزارة الزراعة بهذه الفترة استبعاد اي مزارع من المشروع اذا ثبت لها انه غير كفء بتملك وحدة زراعية على ان يستعاض عنه باخر من قوائم المرشحين للعمل كمزارع متدرب بالمشروع .

ب — المرحلة الثانية — مدتها ثلاثة اعوام .

تؤجر السلطة بناء على تنسيب من لجنة انتقاء المزارعين وقرار من المجلس الوحدات الزراعية المعدة للتوزيع لمدة ثلاثة اعوام الى المزارعين الذين اجتازوا المرحلة الاولى من التدريب باشراف وزارة الزراعة . ببدل ايجار سنوي يحدد بقرار من المجلس بالاضافة الى اثمان المياه التي تقررها السلطة مقابل تشغيل وادارة اجهزة شبكة الري ويكون الناتج خلال مدة الاجارة ملكا للمزارع الذي يقوم باستغلال الوحدة الزراعية تحت اشراف وزارة الزراعة .

ويحق للسلطة فسخ الايجار وفق احكام الفقرة (ح) من المادة ٢٣ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ على ان تؤجر الوحدة التي تم فسخ عقد ايجارها الى احد المرشحين ممن اجتازوا المرحلة الاولى من التدريب طبقا لاحكام هذه الفقرة .

المادة ٧ — تقوم السلطة بتخصيص وحدة واحدة من الوحدات الزراعية المعدة للتوزيع في كل مشروع على حدة الى كل مزارع من المزارعين الذين اكملوا فترة التدريب بمرحلتيها وذلك بناء على تنسيب من لجنة انتقاء المزارعين وقرار من مجلس السلطة .

وتحديد اثمان الوحدات الزراعية وطريقة استرداد اثمانها بقرار من المجلس وفق احكام الفقرة (د) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ .

١٩٧٠/٤/١٣

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو	وزير المالية يعقوب معمر	وزير الاقتصاد الوطني سامي جودة
وزير الصحة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة موسى أبو الراغب	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير العدلية جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري	وزير الاشغال العامة رشيد عريقات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣١) لسنه ١٩٧٠

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة (١٧) من النظام الاصلي وما طرأ عليها من تعديلات ويستعاض عنه بما يلي :

أ — ١ — ١٨٠ دينارا في الشهر رئيسا محكمة التمييز

٢ — ١٨٠ دينارا في الشهر اذا اشغل احدى الوظائف التالية وزير سابق :

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس ديوان الموظفين
نائب رئيس مجلس الاعمار
نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية

٣ — اذا لم يشغل احدى الوظائف المذكورة في البند (٢) من هذه الفقرة وزير سابق يقرر مجلس الوزراء مقدار راتب الوظيفة على ان لا يزيد على (١٨٠) دينارا .

ب — ١ — ١٤٠ دينارا في الشهر :

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
رئيس النيابات العامة
عضو محكمة التمييز

٢ ــ ١٥٠ دينارا في الشهر اذا اشغل احدى الوظائف المذكورة في البند (١) من هــذه الفقره وزير سابق .

ج ــ ١ ــ ١٨٠ دينارا في الشهر اذا اشغل وظيفة سفير رئيس وزراء سابق .

٢ ــ ١٣٠ دينارا في الشهر من اشغل وظيفة سفير (رتبة أ) .

٣ ــ ١٢٠ دينارا في الشهر

السفير (رتبة ب)

المحافظ في وزارة الداخلية

المستشار الحقوقي ومحامي الخزينة في وزارة المالية .

٤ ــ ١٥٠ دينارا في الشهر اذا اشغل وظيفة محافظ (في وزارة الداخلية) وزير سابق .

١٩٧٠/٤/٢٢ الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالله غوشه	نائب رئيس الوزراء أحمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية عبد المنعم الرفاعي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار صلاح ابو زيد	وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير الاقتصاد الوطني سامي جودة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح المعشر
وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات رشيد عريقات	وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المالية وصفي عنبتاوي	وزير الداخلية نجيب الرشيدات	وزير الدفاع علي الحياري
			وزير العدلية جمال ناصر

نقلا من الأصل

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/٨ المتضمن الموافقة على الاتفاق الثقافي والاعلامي المنوي عقده بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت بشكله التالي وتفويض معالي السفير الاردني في الكويت بالتوقيع على الاتفاق المذكور .

مشروع الاتفاق الثقافي والاعلامي

بين
المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت تقريراً منهما بأن التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءاً هاماً من تاريخ شعبيهما . وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيها محققة للاهداف والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء العروبة في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة والابداع .
فقد قررتا عقد هذا الاتفاق تنظيما لأوجه التعاون بينهما في المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على انماء التعاون بين بلديهما وتعزيزه في مختلف ميادين الثقافة والتربية والعلوم والفنون كما يعملان على تبادل المعلومات ونتائج الخبرة والتقدم في الميادين المذكورة ، ويتعهدان بتشجيع الجهود التي تستهدف التعريف بثقافة البلد الاخر .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب المناهج التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدها وعلى التوسع خاصة بتدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وانظمتها والتعريف برجالات العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

المادة الثالثة

أ ــ يضع كل من الطرفين تحت تصرف الاخر منحاً دراسية للاستفادة منها حسب القوانين المرعية في بلديهما في الجامعات ومؤسسات التعليم المختلفة من علمية وفنية ورياضية ، وصحية واجتماعية وغيرها ، ويجري ذلك عن طريق الجهات الرسمية في البلدين .

ب ــ يخضع مبعوثو كل من البلدين الى البلد الاخر لنظام البعثات المعمول به في بلده .

المادة الرابعة

يحدد الطرفان المتعاقدان المبادىء والشروط الواجب توفرها بغية عقد اتفاق خاص بمعادلة الشهادات الدراسية الرسمية بينهما .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، ضمن شروط يتفقان عليها الاساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات والقيام بالدراسات . كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان على قيام انتاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية على ان تحدد شروط هذا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص .

المادة السابعة

تتعاون الحكومتان في ميدان التعليم المهني بغية تثبيت دعائم النهضة الاقتصادية في كل منهما .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على : —

١ — توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفات والمسجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والاثار ذات النسخ المتعددة والخبراء في تنظيم المتاحف وترميم الاثار .

٢ — تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة في احد البلدين الى البلد الاخر .

٣ — عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للاساتذة والمعلمين ليقفوا فيها على تطور بلديهما وليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية .

٤ — تنظيم رحلات جماعية متبادلة للاساتذه والمعلمين والطلاب وتيسير تبادل الزيارات بين المؤسسات العاملة في المجالين الثقافي والفني .

المادة التاسعة

١ — يعمل الطرفان على تسهيل وتشجيع اقامة المعارض الفنية والثقافية والمهرجانات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

٢ — يتبادل الطرفان زيارات الاشخاص والوفود بهدف تبادل الخبرات والدراسات والتعرف على النواحي الاعلامية لدى الطرف الاخر .

المادة العاشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الافلام السينمائية والتسجيلية والاعلامية والسياحية والثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية وكذلك المطبوعات والنشرات والشرائح الملونة التي تصور معالم البلد الاخر وتقدمه وحضارته . كما يتبادلان الخبرة السينمائية ويشجعان على اقامة انتاج مشترك لبعض الافلام السينمائية .

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان على إقامة مباريات بين الفرق الرياضية في بلديهما ، وتبادل الزيارات بين المؤسسات الاجتماعية والرياضية ، ونوادي الشباب بمختلف انواعها .

المادة الثانية عشرة

١ — يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الاذاعة والتلفزيون ويتبادلان البرامج الاذاعية والتلفزيونية في مختلف المجالات كما يتبادلان الخبرات الفنية والاشرطة الاخبارية والبرامج الخاصة للتعريف بالبلد الآخر في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية .

٢ — ويعتبر كل طرف مسؤولا عن حقوق الملكية الادبية والفنية بالنسبة للمواد التي يزود بها الطرف الآخر .

المادة الثالثة عشرة

يشجع الطرفان التعاون المباشر بين وكالات الانباء ونقابات وجمعيات الصحفيين في البلدين .

المادة الرابعة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له ، يضعون بتفويض من حكومتهم مشروعات برامج تنفيذية سنوية او دورية .

المادة الخامسة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه حسب القوانين المرعية في كل من البلدين ، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من يوم تبادل التصديق عليه .

ويظل قائما ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطيا برغبته في انهائه او تعديله ولا يكون الانهاء ساري المفعول الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ التبليغ .

وقع هذا الاتفاق في   في اليوم

الموافق   من نسختين اصليتين باللغة العربية احتفظ كل طرف بأديهما

ولكل منهما حجية كاملة .

عن حكومة	عن حكومة
دولة الكويت	المملكة الاردنية الهاشمية

قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٤/٣/١٩٧٠ رقم ت /٩/٢١٨٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ وقانون الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما يلي :

١ — هل ان (العنوان التجاري) المنصوص عليه في قانون التجارة هو نفس (الأسم التجاري) المنصوص عليه في قانون الاسماء التجارية . واذا كان الأمر كذلك فهل يتوجب اتمام التسجيل بمقتضى الاصول المرسومه في قانون التجاره أم بمقتضى الاصول المبينة في قانون الاسماء التجارية .

٢ — اذا كان التسجيل يجب ان يتم بمقتضى قانون الاسماء التجارية ما هو حكم التسجيل الذي تم بمقتضى قانون التجارة وهل يكسب هذا التسجيل صاحبه حقاً في ملكية الأسم التجاري ام لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان (العنوان التجاري) الذي يتوجب تسجيله بمقتضى احكام المادة ٤٠ وما بعدها من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ هو العنوان الذي يتألف من الأسم الحقيقي او اللقب الحقيقي للتاجر مع اية اضافة لا تحمل الغير على فهم خاطيء فيما يتعلق بهوية التاجر كما هو واضح من نص المادة ٤١ من هذا القانون .

اما (الاسم التجاري) الذي يتوجب تسجيله بمقتضى احكام قانون الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ فهو الأسم الذي لا يشتمل على الأسم الحقيقي او اللقب الحقيقي للفرد او الاسماء الحقيقية لجميع الشركاء المؤلفة منهم الشركة كما هو واضح من نص المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون .

ولهذا فان (العنوان التجاري) المقصود في قانون التجارة هو خلاف (الاسم التجاري) المقصود بقانون الاسماء التجارية وينبغي ان يتم تسجيل اي منهما بمقتضى القانون الخاص به .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فأن تسجيل اي اسم تجاري بالمعنى المتقدم ذكره يتم بمقتضى قانون التجارة لا يكون له اثر قانوني ولا يترتب عليه اكتساب صاحبه الحق بهذا الاسم .

هذا ما نقرره بالاكثريه في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ٢/٤/١٩٧٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مخالف	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
منـدوب وزارة	لرئاسة الوزراء	التمييز		رئيس محكمة التمييز
الاقتصاد الوطني				
يوسف الطراونه	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار مخالفة — لقرار ديوان التفسير رقم (١٠)

صادر بتاريخ ٢/٤/١٩٧٠

اخالف رأي الاكثرية المحترمة للاسباب الاتية : —

١ — فيما يتعلق بالنقطة الاولى (حول الاسم التجاري والعنـوان التجاري) يقصد بالعنوان التجاري — التسمية التي يستعملها التاجر لاظهار تجارته الى الغير ، ويتألف هذا العنوان حسب منطوق المادة (٤٠) من قانون التجارة الاردني من اسم التاجر ولقبه .

ولقد نصت القوانين على عـدم التفريق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري وانما توجد هناك تفرقة بين الاسم التجاري والاسم المدني .

فالاسم التجاري — يعتبر من عناصر المتجر غير المادية ويجوز التفرغ عنه مع المتجر بعكس الاسم المدني ، فهو غير قابل للتقويم بالمال ولا يقبل مبدئيا التفرغ « ص ٢٢٣ انطاكي » وليس من الضروري ان يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر الحقيقي ولقبه الحقيقي كما جاء في قرار الاكثرية المحترمة .

واعزز رأيي حول هذه النقطة استنادا الى ما جاء في كتاب الحقوق التجاريـة البرية « بالمؤلف رزق الله الانطاكي ص ٢٢٣ » حيث يقول وليس من الضروري ان يكون الاسم التجاري هو نفس الاسم الذي يحمله التاجر وقد ورد في الصفحة (٣٥٩) من كتاب القانون التجاري المصري للدكتور (اكثم امين الخولي) مايلي « ويتضح من هذا النص ايضا ان القانون يسوى بين الاسم التجاري والتسمية التجاريـة ويجرى عليهما نفس الاحكام » والمقصود بالتسمية التجاريـة هنا العنوان التجاري وفي الصفحـة (٣٦٠)من نفس المؤلف يقول الدكتور وهكذا نرى انه ليس صحيحا ان التسمية وهي (العنوان التجاري) تخضع لقواعد قانونية مختلفة عن احكام الاسم التجاري وذلك لان التسمية التجارية ليست سوى صورة خاصة من الاسم التجاري .

وفي الصفحة (٣٦٢) من نفس الكتاب فقرة (٤٠٢) يقول الدكتور :

« وما دمنا قد رأينا ان التسمية التجاريـة ليست سوى صورة خاصة من الاسم التجاري فان احكام حماية الاسم التجاري تنطبق عليها جميعا وعلى ذلك تتمتع التسمية التجارية (والتي هي العنوان التجاري) بالحمايـة الجنائية في دائرة مكتب القيد » والمقصود بمكتب القيد هنا مكتب امين السجل التجاري : (واذا كان السائد في الفقه هو ان التسمية التجارية لاتتمتع بحماية جنائية فرد ذلك التأثر بالتفرقـة المقول بها بين الاسم والتسمية ويدعم هذا الراي ما جاء في الفصل الثالث من قانون التجارة الاردني المادة (٢٤) منه عندما قالت :

« كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الفرع او الوكالة في السجل التجاري الخ — نص المادة » .

يستدل من هذا ان سجل التجارة هو المكان المعد لتسجيل اسماء المؤسسات التجارية فيه وبمقارنة هذا النص مع نص المادة (٤٩) من نفس القانون والتي تنص « على انه اذا استعمل عنوان تجاري باية صورة خـلافا للأحكام المدرجة في هذ الفصل فلذوي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجـاري او شطبه ان كان مسجلا » .

وقد ورد في الاسباب الموجبة لقانون التجارة نص يفيد بأن مشروع هذا القانون قد اقتبس من قانون التجارة السوري ليحقق غرضا من الاغراض التي تسعى اليها جامعة الدول العربية وهو توحيد التشريع في البلاد العربية جمعاء، وحيث ان الفصل الثاني والثالث من قانون التجارة الاردني قد اقتبسا من احكام قانون التجارة السوري وبما ان قانون التجارة السوري لا يفرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري وذلك حسب ما ورد في نص المادة (٤٥) فقرة (أ) وهي نفس منصوص المادة (٤١) من قانون التجارة الاردني .

يتضح من كل ما تقدم ان العنوان التجاري هو نفسه الاسم التجاري ولا يوجد بينهما اي تفرقة وعلى هذا الاساس فان احكام العنوان التجاري تتناول احكام الاسم التجاري لانهما مدلولا ومفهوما قانونيا واحد .

٢ – اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية من قرار ديوان التفسير فانني اخالف ايضا قرار الاكثرية لاعتبار وارد بما هو آت: ان قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ هو قانون لاحق في نفاذه لقانون الاسماء التجارية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣ قد الغى جميع الاحكام المخالفة له وذلك بنص المادة (٤٧٩) فقرة (أ) بند (هـ) فيكون قد الغى ضمنا قانون الاسماء التجارية حيث ان احكام القانون العام قد تضمنت احكام العنوان التجاري الذي هو نفسه الاسم التجاري حسب ما تقدم .

ودليل آخر يعزز الرأي بوجوب تطبيق احكام القانون العام فيما يتعلق بالتسجيل واعطائه الاولوية في التطبيق ما ذهبت اليه المادة (٤٧٩) نفسها فقرة (٢) بند (هـ) عندما قالت : « توفق اوضاع التجار واسماءهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به » وبما ان سجل التجارة هو اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير فان جميع التسجيلات التي تتم بموجبه ووفق احكامه هي التسجيلات القانونية الصحيحة والتي يترتب بالتالي عليها اثراً قانونيا هاما .

وحيث ان سجل الاسماء التجارية كان يحقق نفس الغاية التي يحققها الان سجل التجارة فيما يتعلق بالتسجيل فانه يعتبر ملغى ضمناً بموجب قانون سجل التجارة الجديد وهو السجل البديل قانونيا له . ومما يؤكد هذا الرأي ما ورد في كتاب الدكتور الخولي صفحة (٣٥٢) عندما قال :

« اذا قيد الإسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقا للاصول الخ . . نص المادة فان هذا التسجيل هو الذي يكسب صاحبه ملكية الاسم التجاري ولا يجوز بالتالي لغيره استعمال هذا الاسم - وذلك لان الاسم التجاري في القانون المصري يقابل عندنا العنوان التجاري بالاضافة انه لا يوجد اية تفرقة بين الاسم التجاري والعنوان التجاري في القانون المصري » .

التاريخ ١٩٧٠/٤/٢

عضو مخالف
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني
يوسف الطراونه

قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٢/٢١ رقم ض/١٥٧٥/١١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة التاسعة من قانون الضريبة الاضافية المؤقتة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ وبيان ما اذا كان حكمها ينطبق على ما تستهلكه دائرة الاوقاف من كهرباء رغم ما تتمتع به من اعفاء من الضرائب بمقتضى المادة السابعة من قانون الاوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الموجه لوزير المالية بتاريخ ٦٩/١٢/٣ وكتاب وزير المالية الموجه لوزير الاوقاف والمراسلات الاخرى المرفقة بهما وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة التاسعة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تفرض ضريبة مقدارها فلس واحد عن كل كيلوات/ساعة من التيار الكهربائي المستهلك في المملكة من انتاج شركات الكهرباء والبلديات والشركات الصناعية) .

٢ – ان المادة السابعة من قانون الاوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ تنص على ما يلي (تعفى كافة معاملات واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها ويستثنى من ذلك الضرائب المتحققة على الاملاك التي لا تستغل من قبل دائرة الاوقاف مباشرة والضرائب التي تحقق على المستأجرين سواء كانت لجهة الخزينة ام البلديات) .

ومن هذا النص الاخير يتضح ان واضع القانون اعفى دائرة الاوقاف من كافة التكاليف المالية التي تفرض باسم (ضريبة) مهما كان نوعها باستثناء ما يلي :

١ – الضرائب المتحققة على الاملاك التي لا تستغل من دائرة الاوقاف مباشرة .

٢ – الضرائب التي تحقق على مستأجري املاك الوقف .

وحيث ان التكليف المالي المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الضريبة الاضافية المشار اليه قد فرض باسم (ضريبة اضافية) ، فان ما يترتب على ذلك ان دائرة الاوقاف تعتبر معفاة من هذه الضريبة عما تستهلكه من تيار كهربائي في املاكها المستغلة من قبلها مباشرة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/٤/٢

عضو مندوب وزارة الاوقاف عبد الوهاب الموصلي	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز بشير الشريقي	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني موسى الساكت	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول علي مسمار

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٣/٧ رقم ١٩٨٣/١٠/٢١٠ المعطوف على كتابه المؤرخ ١٩٧٠/٢/١٠ رقم ١٣٥٢/١٠/٢١٠ . اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نظام موظفي المؤسسة الاقليمية الاردنيه رقم ٩٧ لسنة ٩٦٥ وبيان ماذا كان تعيين مستخدمي هذه المؤسسة او موظفيها غير المصنفين في وظائف مصنفة يعتبر انهاء لخدمتهم السابقه للتصنيف بحيث يستحقون المكافأة المنصوص عليها في المادة ٦٢ من هذا النظام ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب مدير عام المؤسسة المذكورة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١/١٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة ٨٨ من النظام المطلوب تفسيره تنص على مايلي (تعتبر خدمة الموظف منتهية في احدى الحالات التالية على ان تراعى في ذلك احكام هذا النظام) :

أ — الاستقالة او فقد الوظيفة .

ب — الغاء الوظيفة .

ج — عدم اللياقة من الوجهه الصحية .

د — فقد الجنسية الاردنية .

ه — الحبس بناء على حكم اصدرته محكمة اردنية مختصة للمدة التي يراها المدير العام ضارة بمصلحة العمل .

و — العزل .

٢ — ان المادة ٦٢ من نفس النظام تنص على ما يلي (الموظفون الذين تنتهي او تنهى خدماتهم من المؤسسة لأي سبب كان ماعدا العزل والاستقالة وفقد الوظيفة يستحقون مكافأة بمعدل راتب شهري عن كل سنة خدمة متواصله شريطة ان يكون قد تم ستة اشهر متواصلة او اكثر في الخدمة ، ويستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة ماقضاه منها في الخدمـــة) .

ومن ذلك يتضح ان الشارع اعتبر خدمة موظفي المؤسسة منتهية في حالات محددة وهي الحالات التي تنقطع بها رابطة التوظف .

وحيث ان تعيين المستخدم او الموظف غير المصنف في وظيفة مصنفة لايدخل في نطاق اي من حالات انهاء الخدمة المشار اليها انفا ولا يعد وان يكون تعديلا لوضع الموظف او المستخدم القانوني والمالي مع الابقاء على رابطة التوظف .

فان مايترتب على ذلك ان هذا التعيين لايعتبر انهاء للخدمة بالمعنى المنصوص عليه في الماده ٦٢ من النظام موضوع التفسير ، وبالتالي فلا يستحق المستخدم او الموظف غير المصنف المكافأة المبحوث عنها في هذه المادة عن خدمته السابقة لتصنيفه وانما تطبق بحقه احكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من قانون التقاعد .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/٤/٢

عضـــو مندوب رئيس الـــوزرا المدير العام للمؤسسة الاقليميـــة الاردنية	عضـــو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضـــو عضو محكمـــة التميـــيز	عضو رئيس محكمة التميز الثاني	رئيس الديوان الخـــاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز الاول
محمد خلف	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار